

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد المستشار أبو بكر محمد عطية وكيل المحكمة العليا نائبا لرئيس المحكمة العليا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٩٧ (اول أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات للخدمة العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للخدمة العامة والاستيلاء على المقارنات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٧٧

تشكيل محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ لتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية بمجاسته المعقودة في ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب من السادة :

رئيسا	أنور أحمد محمد إبراهيم خلف ، نائب رئيس محكمة النقض
معد كمال السيد سلام	المستشار بمحكمة استئناف القاهرة
معد سيد الباق سيف	» » » »
معد محمد خاطر	» » » »
معد رشيد على سالم نوفل	» » » »
معد محمد أحمد أبو زيد	» » » »

ويضم إليهم ثلاثة من المواطنين يختارهم رئيس المحكمة طبقا لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بإمارة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٩٧ (اول أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات